

كو٧ماری عیراق
داد کای بالآی ئیئتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ر . ج . ك) - وكيله المحامي (أ . ص . ي) .

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي بأنه سبق للمدعى عليه/إضافة لوظيفته أن أصدر قراره المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) المتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص اللذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المذكور ولما كان القرار مخالفاً لأحكام (الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥) وكذلك التفسيرات من قبل مجلس الدولة بموجب المبادئ المرفقة بعريضة الدعوى وطلب الحكم بعدم دستورية القرار آنف الذكر الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى من حيث: أولاً: الاختصاص: إذ حددت المادة (٩٣) من الدستور اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ولم يكن من بينها قرار موكله لأنه قرار (اداري) صدر إستناداً للمادة (٨٠/أولاً) من الدستور. ثانياً: من حيث السند الدستوري حيث أن موكله أصدر القرار المطعون بدستوريته استناداً لصلاحياته الدستورية المنصوص عليها في المادة (٨٠/ثالثاً) من الدستور. ويعد إستكمال الإجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) نفس النظام عين يوم ٢٠١٩/٢/٦ موعداً للمرافعة في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحامي (أ . ي) وكيلاً عن المدعي وحضر المستشار القانوني (ح . ص) وكيلاً عن المدعى عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً وكرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واجاب وكيل المدعى عليه بأنه

مق احمد حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩


E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني

Po.box55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية وحيث أن المحكمة استكملت تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعي في دعواه هو الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته والمتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص اللذين عينوا بناءً على شهادات مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المطعون بدستوريته. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما طلبه المدعي (الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته) كونه قرار اداري رسم القانون طريقاً للطعن به فيكون النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من حيث عدم الأختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر كاسر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس أبو التمن